



إدارة المخاطر
وحدة السياسات والإجراءات

2022

رقم الإصدار: 2

الرقم المرجعي: 22 /COMP/3.2

اسم السياسة و الإجراء: سياسة ملائمة اعضاء مجلس الإدارة

الإدارة : قسم الامتثال

الرقم المرجعي : 22 /COMP/3.2

تاريخ الإصدار : 2022/12/29

إعداد : قسم الامتثال

الفهرس

5	تمهيد:
5	المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة.
5	المادة الثانية: مؤهلات عضو المجلس واستقلاليته:
5	1-اختيار عضو مجلس الإدارة.
6	2-شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة.
7	المادة الثالثة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:
7	المادة الرابعة : إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:
8	المادة الخامسة: السريان وتاريخ النفاذ.

تمهيد:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة مصرف المنصور للاستثمار تطبيقاً لأحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقواعد الحوكمة المؤسسية.

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة

1. يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد أقصى.
2. عدد أعضاء المجلس (7) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (4) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين.
3. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
4. يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه أو تعذر رئاسته اجتماع المجلس.
5. يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.

المادة الثانية: مؤهلات عضو المجلس واستقلالته:

يجب ان يتمتع اعضاء مجلس الادارة بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات اللازمة ويقع على عاتق المجلس ولجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية التأكد من ذلك.

1- اختيار عضو مجلس الإدارة.

استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم 94 (لسنة 2004) وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته وهي:

- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون اوقرار صادر من جهة مختصة قانونا.
- مالكاً لما لا يقل عن الفى سهم
- يكون ثلثي أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، المحاسبية، العلوم المالية والمصرفية) (أي نصف الأعضاء زانداً واحد) ومثلهم احتياط، وأن يكون لدى أربعة منهم على الأقل خبرة وممارسة عملية مصرفية أو مالية أو قانونية لا تقل عن عشر سنوات ليتسنى للمصرف مواكبة التطورات المستجدة في النظام المصرفي، ويجوز أن يكون الحد الأدنى للترشيح إلى عضوية مجلس الإدارة هي من حملة الشهادة الإعدادية مع مراعاة أحكام المادة (17) من قانون المصارف النافذ على أن تتوافر الأهلية والخبرة المالية أو المصرفية أو القانونية وتكون الشهادة الجامعية مقبولة ومفضلة في حال توافرها لعضوية المجلس ويكون شرط الشهادة الجامعية على رؤساء مجالس الإدارات والمديرين المفوضين.

- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر داخل العراق أو مديراً مفوضاً له أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيه، ما لم يكن المصرف الأخير تابعاً لذلك المصرف.
- أن لا يكون رئيساً أو عضو مجلس الإدارة الحالي رئيساً أو عضواً لمجلس إدارة سابق في مصرف أو شركة مالية أعلنت إفلاسها أو وضعت تحت الوصاية سواء داخل العراق أو خارجه استناداً لأحكام المادة (20) من قانون المصرف رقم 94 لسنة 2004 ، وقد أجازت الفقرة (3) منها في الظروف الاستثنائية للبنك المركزي بعد اقتناعه بمؤهلات الشخص وخبرته المهنية أن يستثنى أي إداري من أحكام الفقرة (2) بعد انقضاء مدة مناسبة عقب وقوع الحدث ومن أحكام الفقرة (1) بعد انقضاء عشر سنوات عقب وقوع الحدث.
- أن لا يكون موظف حكومي يتّراس وزارة أو له مركز في مجلس الوزراء.
- يعمل اعضاء مجلس الادارة بأمانة وبحسن نيه ولتحقيق افضل المصالح للمصرف وعند قيامهم بوظائفهم فانهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة.
- يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة من غير المقيمين ومن غير العراقيين.
- أن لا تقل أعمارهم عن (30) سنة .

2- شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة.

- أن لا يكون شريكا أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس، وأن لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.
- أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً للمصرف أو مدققاً لحسابات المصرف.
- أن لا يكون حاصلًا هو أو أي شركة هو عضو في مجلسها أو مالکها أو مساهماً رئيساً فيها على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على (5%) من رأس مال المصرف، و أن لا يكون ضامناً لائتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها.
- أن لا يكون عضواً في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة أو عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.
- أن لا يكون إدارياً أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديراً مفوضاً لدى مصرف آخر.
- أن لا يكون موظفاً في المصرف أو أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
- أن لا تكون له أي صلة قرابة بأي من اعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
- أن لا يكون مساهماً رئيساً في المصرف أو من يمثله.
- أن لا يملك بشكل مباشر أو غير مباشر (تتضمن على ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات علاقة) أكثر من 5% من أسهم اي شركة تابعة من أي نوع.

المادة الثالثة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً.
2. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة المصرف وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشيح.
4. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح السيرة الذاتية والشهادة العلمية ومؤيدات الخبرة والوثائق التعريفية .
6. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الى الإدارة التنفيذية لتزويد البنك المركزي العراقي بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية (استثمار رقم 3) للمرشح مع الشهادة العلمية ومؤيدات الخبرة وصورة من الوثائق التعريفية للمرشح.
7. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
8. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
9. يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً تراكمياً.

المادة الرابعة : إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق نموذج/ اقرار مخصص لهذا الغرض ويوقع على النموذج سواء في حال وجود أو عدم وجود تعارض مصالح- وتشمل:

1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح المصرف.
2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة المصرف، أو منافسة أحد فروع المصرف.
3. أي حالات منصوص عليها في سياسات البنك الداخلية.

المادة الخامسة: السريان وتاريخ النفاذ

1. يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من مجلس الإدارة .
2. إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.